(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات ناشئة عما يلي :

„١„ تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٤،٠٠٠ دولار ،

„٢„ تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي)، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥،٠٠٠ دولار ،

„٣„ عقد جلسات المحكمة خارج لاهاى (المادة ٢٢ من النظام الاساسي)، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥،٠٠٠ دولار ،

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ١٢،٠٠٠ دولار والتي قد تلزم فيما لو بدأ خلال عام ١٩٥٧ نفاذ بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة الخشخاش وانتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله (١) ،

٢ — ويقدم الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة ، تقريرا عن جميع النفقات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ويقدم الى الجمعية العامة طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر)١٩٥٦

١٠٨٥ (دورة ١١) — صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

---

(١) مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦/١١/١٩٥٣ .

١ — يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ بمبلغ ٢٢ مليون دولار أمريكي تؤخذ من السلف النقدية التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار ،

٢ — وتقوم الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١ السابقة بتقديم سلف نقدية الى صندوق رأس المال المتداول تدفعها وفقا للجدول الذى اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية السنوية الثانية عشرة(١) .

٣ — وتجرى مقاصة بين هذه السلف الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الاعضاء لصندوق رأس المال المتداول للسنةالمالية ١٩٥٦ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٩٨١ (دورة ١٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، فان تجاوز مبلغ السلفة المدفوعة من أية دولة عضو لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٦ مبلغ السلفة الواجبة عليها بمقتضى احكام الفقرة ٢ أعلاه ، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات الواجبة عليها للميزانية السنوية الثانية عشرة أو لاية ميزانية سابقة ،

٤ — ويخول الامين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات المتأتية من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول وفق الاصول عقدها بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٠٨٤ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ، ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ،

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ١٢٥،٠٠٠ دولار ، وذلك للمحافظة على صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل عمليات الشراء والاعمال المتفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها . ويجوز تقديم سلف يتجاوز مجموعها ١٢٥،٠٠٠ دولار ، بعد الحصول على موافقة

---

(١) راجع القرار رقم ١٠٨٧ (دورة ١١) .

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية • ويقدم الامين العام مع الحسابات السنوية بيانا بالرصيد الباقي لصندوق رأس المال الدائر في نهاية كل عام ،

(د) القروض اللازمة للوكالات المتخصصة وللجان التحضيرية للوكالات المزمع انشاؤها بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الامم المتحدة ، وذلك لتمويل أعمالها ريثما تتلقى الوكالات المعنية قدرا كافيا من الاشتراكات المقررة في ميزانياتها الخاصة • ويلتزم الامين العام ، عند تقديمه مثل هذه القروض التي تستحق السداد عادة خلال عامين ، مراعاة الموارد المالية المقترحة للوكالة المعنية ونيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قبل اقراض أية مبالغ نقدية من شأنها زيادة مجموع الرصيد الباقي (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) في أى وقت محدد عن ٥٠٠،٠٠٠ دولار ، وقبل اقراض أى مبلغ يؤدى الى زيادة الرصيد الباقي على أية وكالة واحدة (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) عن ٥٠٠،٠٠٠ دولار ،

(هـ) المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥،٠٠٠ دولار والتي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع • ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية • ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة طوال مدة بوالص التأمين الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات المستحقة عن تلك السنة ،

(و) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات • وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب •

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٨٦ (دورة ١١) — أعمال الامم المتحدة في ميدان الاعلام

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الجزءين ١٠ و ٢٠ من مشروع الميزانية للسنة